زيادة الوكيلة يقتضي الدخول والزيادة يقتضي الخروج لكنه يجمعهما
ووصل لفهم لان الدخول بالقرار الى تناول اللفظ ظاهر والخروج بالقرار الى التبعية حقيقة فلا تنافي
وفوق الطعام ونخلة البستان وطوق الجارية كبنائها اي بناء الدار فكونها من تناول اللفظ
تبعا لا لتناول اللفظ لها استثناء فيها ايضا بخلاف ما اذا قال الا ظلها او ثمارها لان الدار مع لفظا
فتصح الاستثناء كذا اذا قال بناؤها لي وارضها لفلان يعني اذا قال هكذا الحائط الارض والبناء
لفلان اذ الاقرار بالارض اقرار بالبناء تبعا كالاقرار بالدار ولو قال عرصتها لفلان بعد ان
قال بناؤها لي كان كما قال لان العرصة عبارة عن البقعة الخالية عن البناء والشجر فكانه
قال ارضها هذا الارض دون البناء لفلان وصح اي الاقرار بالدار في ثمن فوق عينه وانكر بعضه
يعني قال علي الف درهم من ثمن قوس اشتريته منه ولم اقبضه وان ذكر قبضا بعينه قيل للمقر له ان شئت
فسلم القوس وخذ الالف والا فلا كشرائك فلو سلم لزم الالف والا فلا هذه المسئلة على وجوه احدها
هذا وهو ان يصدقه ويسلم القوس وجوابه ما ذكرنا لان ما ثبت بتصادقهما كالثابت عيانا والثانية
ان يقول المقر له القوس تملكه بما بعته وانما بعتك قسما غيره وفيه المال لازم على المقر لانه اقر بوجوب المال
عليه عند سلامة القوس له وقد سلم حين اقر وذو اليد باق على ملكه فلزم المال وكان الشراء مطلوبة لاحكامها
لا لاعيانها فلا يضر الكاذب في السلب بعد اتفاقهما على وجوب اصل المال والثالث ان يقول القوس
قوسي ما بعتك وحكمه ان لا يلزم المقر شيء لانه انما اقر بالمال اذا سلم له القوس وقد سلم له والدليل ان يقول
القوس قوسي ما بعته وانما بعتك غيره وحكمه ان يتحالفا لان كلا منهما مدع ومنكر لان المقر يدعي تسليمه
في عينه والآخر ينكر والمقر له يدعي على المقر الفاسد غيره وهو ينكر واذا تحالفا نتج دعوى كل منهما
في صاحبه فلا يقضى عليه بشيء والعبد سالم لذي يده هذا اذا عين القوس وان لم يعينه لزم اي الالف
ولغا انكاره اي لا يصدق في ما قبضت عند لانه وصل او فصل لانه رجوع عما اقر به والرجوع
عن الاقرار باطل كقوله من ثمن خمر او خنزير يعني لو قال لفلان علي الف درهم في ثمن خمر او خنزير لزمه
الالف وصلا وفصلا لكونه رجوعا بعد الاقرار وقالا ان وصل صدق وان فصل لم يصدق لانه بيان
تغيير فيصح موصولا لا مفصولا كالاستثناء والشرط وفي ثمن متاع او قرض هي زيوف او نبهرجة او
استوقة او دراهم لزمه الجيد يعني لو قال له علي الف درهم في ثمن متاع او قال اقرضني الف درهم ثم

قال

قال هي زيوف او نبهرجة او استوقة او دراهم او قال الا انها زيوف او قال الا ان درهم زيوف
في ثمن متاع وقال المقر له جياد لزمه الجياد عند ابي ح وصلا وفصلا وقالا ان وصل صدق والا فلا لانه
ايضا في غصب او وديعة عطف على قوله وفي ثمن اي اذا قال متعلق بقوله وفي غصب احد
هذه المذكورات الاربع يعني اذا قال علي الف درهم من غصب او وديعة الا انها زيوف او نبهرجة صدق
اي المدعي وصلا وفصلا ذلك اختصاص للغصب والوديعة بالجياد دون الرديء لان الغاصب يغصب
ما يجد والمودع يودع ما يحتاج الى حفظه فلم يكن قوله زيوف تغيير لذلك كله بل هو بيان النوع فيصح موصولا
ومفصولا الا فصلة الا خبرين يعني ان قال له علي الف درهم من غصبك او وديعة الا انها استوقة
او دراهم فان وصل صدق وان فصل لا اذ الستوقة ليس من جنس الدراهم ولهذا لا يجوز بها
التجوز في الصرف والسلم لكن الاسم شامل لها مجازا فكان بيان تغيير فيصح موصولا لا مفصولا قال
غصبت ثوبا وجاء بعيب صدق بيمينه ان لم يثبت الحكم سلامته لان الغصب لا يقتضي السلامة
كما في قوله علي الف الا درهما ينقص كذا متصلا لما عرف ان الاستثناء يصح متصلا لا منفصلا قال
رجل لآخر اخذت منك الفا ووديعة فهلكت وقال الآخر بل غصبا ضمن اي المقر له اقر بالضمان
وهو اخذ مال الغير ثم ادعى ما يوجب البراءة عنه وهو الاذن بالاخذ والآخر ينكره فكان القول قوله
مع يمينه الا ان يكون على البيان في يلزم المال بخلاف قوله غصبته في دعوى قوله اعطيتنيه ودعه
اي لو قال المقر اعطيتني الف درهم وديعة فهلكت وقال المالك بل غصبتني لا يضمن المقر
لانه يثبت الضمان والمقر له يدعي عليه سبب الضمان وهو ينكر فكان القول قوله قال كان هذا وديعة
لي عندك فاخذته فقال بما اخذه يعني اذا اخذ رجل من رجل شيئا فقال المأخوذ كان هذا وديعة لي
عندك فاخذته فقال المأخوذ منه هو لي اخذه المأخوذ منه لان الآخذ اقر باليد لهم الآخذ منه وهو
سبب الضمان كما بين وادعى استحقاق عليه فلا يضمن بحجة عليه قائما وبحجة هالكا صدق
في قال اجرت فرسي او ثوبي اي فلانا فركبه او لبسه وردده او وقال فلان كذبت بل اعرتني الثوب
او وقاعدته بها فقال ظننا ان القول للمقر له للآخر البينة او خاطت ثوبي هذا بكذا فقبضته اي لو قال لخياط
فلان ثوبي هذا بنصف درهم ثم قبضته وقال فلان الثوب ثوبي فالقول للخياط يمينا قال هذا الالف
ووديعة لزيد بل لبكر فالالف لزيد وعلى المقر مثله لبكر لانه لما اقر لزيد صح اقراره له وصار كما لو قال

Copyright © Aligarh Muslim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)